

ملتقى الأبحر

@ 328 @ فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث إن كان لي إلاّ مائة أو غير مائة أو سوى مائة لا يحنث بها أو بأقل منها وفي لا يفعل كذا تركه أبداً وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايتهليهبه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية